قال " الشافعي " : فقال لي قائل : قد فهمتُ مذهبك في أحكام ا ثم أحكام رسوله وأن من قَبِل عن رسول ا فعن ا قَبِل بأن ا افترض طاعة رسوله وقامت الحجة بما قلتَ بأن لا يحلّ َ لمسلم عَلِمَ كتاباً ولا سنة أين يقول بخلاف واحد منهما وعلمتُ أن هذا فرضُ ا .

فما حجتك في أن تَتْبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم ولم يحكوه عن النبي ؟ أتزعُمُ ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟ .

[ص 472] قال : فقلت له : أمّ َا ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول ا فكما قالوا إن شاء ا .

وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول ا واحتمل غيره ولا يجوز أن نَعُدّ َه له حكايةً لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتَوَهّ َم يمكن فيه غير ما قال .

فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول ا لا تَعزُبُ عن عامتهم وقد تعزُبُ عن بعضهم . ونعلم أن عامّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول ا ولا على خطأ إن شاء ا